

بحار الأنوار

[285] العشار نجير بذلك مالنا قال: نعم، وفي الرجل يحلف تقيه قال: ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك، وإن رأيت أن يمينك لا يرد عنك شيئاً فلا تحلف لهم (1). 9 - ين: عن معاذ بياع الأكسية قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إنا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم؟ قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت (2). 10 - ين: عن علا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يستحلف العبد إلا على علمه، وقال في قوله " ولا تجعلوا إياكم عرضة لايمانكم " قال: لا وإياي وبلى وإياي (3). وسألته عن قول الله " فلا أقسم بمواقع النجوم " قال: عظم أثم من يقسم بها قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه، ولا يجرحون فيه دابة فقال الله: " لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد " قال: يعظمون البلدان يحلفون به ويستحلون حرمة رسول الله فيه، وقول الرجل: لابل شانيك فإن ذلك قسم أهل الجاهلية فلو حلف به الرجل وهو يريد الله، كان قسماً، وأما قوله: لعمرى الله وأيم الله وإنما هو با، وقولهم: ياهناه وياهناه فان ذلك طب الاسم (4). 11 - وقال: لا يحلف اليهودي والنصراني إلا با، ولا يصلح لاحد أن يستحلفهم بآلهتهم (5). 12 - نهج البلاغة: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه برئ من حول الله وقوته، فانه إذا حلف بها كاذباً عوجل، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه (6).

_____ (1 - 2) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 62.

(3 - 4) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78. (5) نفس المصدر ص 78 وفيه (بأيمانهم) بدل بآلهتهم. (6) نهج البلاغة ج 3 ص 209.
